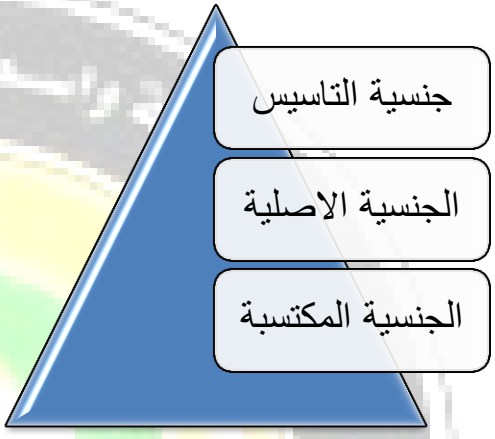
جامعة واسط/ كلية القانون

القانون الدولي الخاص

اعداد: م. مريم سعد 2026-2027

اسس تعيين الجنسية

اولا- اسس تعيين جنسية الشخص الطبيعي وهي ثلاثة انواع:



جنسية التأسيس:

وهي الجنسية التي تفرض او تختار عند تأسيس الدولة وبالنسبة الى جمهورية العراق فقد تأسست في 1921 واصدر العراق اول قانون للجنسية سنة 1924 المرقم (42) والذي تم بموجبه تعيين جنسية التأسيس وذلك لحصر افراد الشعب العراقي بعد انسلاخ العراق من التبعية للدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان لعام 1923.

وتم الاعتراف بجنسية التأسيس الصادرة بقانون رقم 42 لسنة 1924 الملغي اذ يعتبر عراقيا كل من حصل على جنسية التأسيس استنادا الى المادة (2) قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ.

وهو ما يقتضي البحث في شروط منح جنسية التأسيس اذ على الرغم من انها صدرت بقانون ملغي الا ان اثرها لا يزال ساري اذ يعتبر عراقيا من يتمتع بها

لكي نتطرق الى شروط منح جنسية التأسيس لابد من الاشارة الى انها قد منحت في حالتين الفرض والاختيار

الحالة الاولى: الفرض

تفرض الجنسية العراقية(جنسية التأسيس) على الشخص الشخص الطبيعي وتزول عنه الجنسية العثمانية اذا توافرت فيه شروط وهي:

1- ان يكون عثمانيا: ولتحديد من هو العثماني فأن قانون الجنسية العثماني لعام 1869 هو المرجع واشارت المادة (9) منه الى ان العثماني هو من كان متوطنا في الاراضي العثمانية وبالتالي يشترط السكن او التوطن في الاراضي العثمانية قبل عام 1921 لكي يعتبر الشخص عثماني الجنسية، على ان هذه الجنسية قرينة قابلة لاثبات العكس واشار ديوان التدوين القانوني(يقابله مجلس الدولة حاليا) الى الرجوع الطابو والضريبة للاثبات

2- الشرط الثاني اما ان يكون ساكنا عادة في العراق للفترة من 23 اب 1921 ولغاية 6 اب 1924 او ان يكون موظفا في الدولة العثمانية وساكن في العراق في 6 اب 1924 دون ان يكون اشتراط ان تمتد مدة السكن من 1921 ولغاية 1924 .

*فرض الجنسية التأسيسية نظمته المواد (3و2 و 8) من قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924 الملغي

الحالة الثانية: الاختيار

يمكن للافراد اختيار الجنسية العر اقية(جنسية التأسيس) بشروط هي:

1- ان يكون عثماني الجنسية (تبعية الدولة العثمانية)
2- ان يكون مولودا في العراق وان لم يسكن فيه.
3- ان يكون قد اتم 18 من العمر في 7/تموز/1927.
4- ان يقدم طلب للحصول على الجنسية العر اقية بموعد اقصاه7/تموز/1927.
5- مو افقة السلطة المختصة.

- اختيار الجنسية التأسيسية نظمته المادة(7) من قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924 الملغي.

* المحاضرة اعلاه لا تغني عن الكتاب المنهجي